

معلومات تهكم حول انتخابات 2010

شروط مباشرة الحقوق السياسية :

يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية في التصويت للانتخابات النيابية والبلدية :

- 1 - أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.
- 2 - أن يكون كامل الأهلية.
- 3 - أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
- 4 - ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في مملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في المملكة.

ويحرم من مباشرة حق الانتخاب :

- 1 - المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 2 - المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.

الوثائق المطلوبة لمن يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب :

- 1 - نسخة من بطاقة الهوية.
- 2 - لمواليد عام 1980م نسخة من شهادة الميلاد.
- 3 - صورة شخصية (مقاس 4 × 6 سم) عدد 2.
- 4 - إيصال بإيداع مبلغ مائتين دينار في خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية.
- 5 - نسخة من المؤهل الدراسي الحاصل عليه إن وجد.

شروط الترشح لعضوية مجلس النواب :

- 1 - أن يكون المتقدم بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- 2 - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
- 3 - أن لا يقل سنه يوم الانتخابات عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

4 - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

5 - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ويحرم من الترشيح لعضوية مجلس النواب :

1 - المحكوم عليه بعقوبة جنائية حتى وأن صدر بشأنه عفواً خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم المدنية لمدة تزيد على سنة.

2 - الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد عن ستة أشهر وحتى إن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

الوثائق المطلوبة لمن يرغب في الترشيح لعضوية المجالس البلدية :

- 1 - نسخة من بطاقة الهوية لكل من المرشح والمزكين العشرة.
- 2 - لمواليد عام 1980 م نسخة من شهادة الميلاد.
- 3 - إيصال بإيداع مبلغ -/50 ديناراً في خزانة البلدية.
- 4 - صورة شخصية (مقاس 4 × 6 سم) عدد 2.
- 5 - إفادة بسداد رسوم البلدية المستحقة أو أنه غير مكلف بها.
- 6 - نسخة من المؤهل الدراسي الحاصل عليه إن وجد

شروط الترشيح لعضوية المجالس البلدية :

- 1 - أن يكون المتقدم بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- 2 - أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية مدة عضويته.
- 3 - إن لا يقل سنه يوم الانتخابات عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
- 4 - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- 5 - أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.
- 6 - أن يكون طلب الترشيح مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.

معلومات تهكم حول انتخابات 2010

كي تضمن وصول صوتك إلى مرشحك بالطريقة المثلى، إليك هذه الإرشادات:

هل يحق لي التصويت؟

إذا كنت بحريني وعمرك 20 سنة فأكثر واسمك مسجل في جداول الناخبين، فأنت ممن يحق له التصويت للانتخابات النيابية والبلدية.

إذا كنت أحد مواطني دول مجلس التعاون وتقيم في مملكة البحرين أو كنت من الأجانب الذين يملكون عقاراً في المملكة فمن حقلك التصويت في الانتخابات البلدية فقط.

كيف يمكنني التأكد من وجود اسمي في جداول الناخبين؟

- قم بزيارة المركز الإشرافي في محافظتك أثناء فترة عرض جداول الناخبين.
- أدخل على الموقع الإلكتروني vote.bh.
- اتصل بمركز الاتصال 77277277.

أين يمكنني أن أدلي بصوتي؟

في المركز الانتخابي الموجود في دائرتك أو في أحد المراكز العامة العشرة الموزعة على جميع محافظات المملكة وهي:

- مجمع سيتي سنتر التجاري.
- مدرسة القدس الابتدائية للبنات.
- مدرسة الحد الإعدادية الثانوية للبنات.
- مطار البحرين الدولي.
- جسر الملك فهد.
- صالة وزارة التربية والتعليم.
- جمعية رعاية الطفل والأمومة.
- المستشفى العسكري.
- نادي عوالي.
- حلبة البحرين الدولية.

متى أستطيع أن أدلي بصوتي؟

يوم السبت الموافق 23 أكتوبر 2010 م
من الساعة 8 صباحاً وحتى 8 مساءً للانتخابات النيابية.
و من الساعة 8 صباحاً حتى 6 مساءً للانتخابات البلدية.

امنح صوتك لمن يستحقه

ما هي الوثائق الواجب إحضارها معي عند الإدلاء بصوتي؟

1. جواز السفر الأصلي (إلزامي) ، أو بطاقة التصويت التي ستصدرها الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توفر الجواز.
2. بطاقة الهوية .

ما الذي يجب علي فعله يوم التصويت؟

1. اذهب إلى مقر الاقتراع في وقت مبكر.
2. استلم بطاقتي الاقتراع (نيابي- بلدي).
3. قم بوضع علامة (√) في الدائرة التي بالقرب من صورة مرشحك على بطاقتي الاقتراع النيابي والبلدي.
4. اختر مرشح واحد فقط للنيابي وآخر للبلدي.

ما الأمور التي يجب أن امتنع عنها؟

1. عدم كتابة اسمك أو أي عبارة أو علامة قد يكون من شأنها كشف شخصيتك.
2. ممنوع إخراج بطاقة الاقتراع خارج مقر الاقتراع.
3. عدم حث باقي الناخبين على اختيار مرشح معين.
4. عدم إدخال أي صورة أو علامة تشير إلى أي من المرشحين إلى داخل مقر الاقتراع.
5. التصوير بجميع أنواعه ووسائله داخل مقر الاقتراع ممنوع إلا للمصرح لهم.



لاتنس

في يوم التصويت

23 أكتوبر 2010 م